جريمة العصر (الربا)

إعداد:
الدكتور ربيع أحمد بابكر عسيلي
أستاذ مشارك بكلية دلتا العلوم والتكنولوجيا
(السودان)
قسم الشريعة والقانون
وكيل كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

بسم الله الرحمن الرحيم

المستخلص:

الحمد الله رب العالمين، الحمد الله الذي أرشدنا إلى الطريق القويم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الهادي إلى الصراط المستقيم، الذي بلغ رسالة ربه، ونصح لهذه الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين من ربه، فصلوات الله وتسليماته عليه، وبعد.

جاء هذا البحث بعنوان (جريمة العصر: الربا).

وقسمت البحث إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: التعريف بالربا، والحكمة من تحريمه

المبحث الثاني: أقسام الربا، والعقوبة المترتبة علي صاحبه والمجتمع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وخلصت إلى الآتي:

إن جريمة الربا جريمة خطيرة على الأمة، بل أخطر من الزنا والسرقة والخمر وسائر المحرمات، وصاحب الربا مطرود من رحمه الله، وتوعده الله بالنكال والعذاب في الدنيا وفي الأخرةِ بالعذاب، وقرنت جريمة الربا بجريمة الزنا؛ لأنهما جريمتان اجتماعيتان تفتك وتضر بالمجتمع، ولذا جاء الوعيد، فالربا دليل على النفوس الرزيلة الحاقدة؛ لأنَّهُ يزرع الحقد في النفوس، وقليل الربا أو كثيره سواء في الحرمة، ويستحق صاحبهما

العقاب والمحق، والمرابى منبوذ في الدنيا والآخرة؛ لاستغلاله حاجة الناس لأكل أموالهم بالباطل.

Abstract

The praise of ALLAH, Lord of all worlds and prayers and peace be upon His

most honorable messenger. This research was entitled (The Crime of the Age: Usury) and the research was divided into two sections, the first section: the definition and wisdom of legality, and the second topic: the types of usury and the punishment imposed on its owner and society. The conclusion, recommendations, sources and references concluded as follows: The crime of usury is a crime more dangerous to the nation than adultery, theft, alcohol and other forbidden things.

The person who usury is expelled from ALLAH's mercy, and ALLAH threatens him with retribution and torment in this world with punishment and in the afterlife with torment. The crime of usury has been linked to the crime of adultery because they are two social crimes that destroy and harm society, and that is why the threat came. Usury is a guide to vile and hateful souls because usury sow's hatred in souls. Little and high usury. They are both forbidden and the one who commits them deserves punishment and justice, that the usurer is shunned in this world and in the next because he exploits people's needs and unjustly consumes their money.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على الإمام الحق المبين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

إنَّ الربا جريمة كبيرة، وَعصيان للخالق، وظلم للنفس، وظلم للناس، والمرابي قد تعلق قلبه بالدنيا، ولم يبال بالآخرة، فلا يقدم على الربا امرؤٌ آمن باليوم الآخر حقًّا، والأدلة على ذلك كثيرة جدًّا في الكتاب والسنة، وقد كشف عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في مبحث حافل.

إن الربا جريمة شرعية، توعد الله بها بالمحاربة، ولا يكون الربا ضرورة أبداً، وما قال بذلك أحد من العلماء: الربا جريمة تشترك في تحريمها كل الرسالات السماوية وتحاربها جميع الكتب المقدسة وعلى رأسها كتابنا القران الكريم، وأن الربا أشد جرمًا من الزنا؛ فما هو السر في ذلك يا ترى؟

إن الذي يظهر لي أن من أهم أسباب انتشار الزنا في الأمم تعامل أفرادها بالربا، ودرهم الربا ضرره على الأمة كلها، أما الزنا فضرره مقصور على الزاني والزانية وأسرتها وولدها ولا يتعدى ذلك في الغالب إذا لم يكن ثمة مجاهرة به، وإقرار له.

إن الطبقية التي يصنعها الربا بين أبناء الأمة الواحدة، والفجوة بين الفقراء. والأغنياء التي تزداد اتساعًا وانتشارًا كلما تعامل الناس بالربا تجعل الفقير لكما

اقترض تضاعفت ديونه، وازداد فقره وأشتد جوعه؛ حتى يُضعِفَ الفقر والجو. والحاجة غيرته على عرضه، فلا يأبه إن زنت محارمه إذا كان من وراء ذلك عائد مالي يقلل فقره ويشبع بطنه والناس في هذا الزمان تساهلوا في أمر الربا وظهرت أثاره على الأمة والمجتمعات.

المبحث الأول: التعريف بالربا، والحكمة من تحريمه

الربا لغة:

الربا في اللغة معناه مطلق الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو، إذا زاد، ومنه قوله تعالى: {اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ}[١]، أي: زادت.

وأيضا الربا لغة:

الزيادة، قال في القاموس: ربا ربوا كعلو ورباء زاد ونما، وقال صاحب المصباح المنير: الربا الفضل والزيادة – وهو مقصور على الأشهر.. وربا الشيء يربو إذا زاد. وأربى الرجل بالألف دخل في الربا. وأربى على الخمسين زاد عليها. وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: الربا مقصور وأصله الزيادة . . . ويقال ربا الشيء إذا زاد، ويقال الربا والرماء – وفي فتح الباري: وأصل الربا: الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى: {اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ}[٢]، وإما في مقابله كدرهم بدرهمين، فقيل هو حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في الأول، مجاز في الثاني.

وفي الشرع:

زيادة يأخذها المقرِض من المستقرِض مقابل الأجل. [الأصناف الستة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح][٣]

قد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقارب المعنى فقال بعضهم:[٤]

هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهذا تعريف له بنوعيه: الفضل والنسيئة.

وقيل: هو زيادة في شيء مخصوص، وهذا تعريف قاصر على أحد نوعيه والمفروض في التعريف أن يكون جامعًا، وفصل صاحب بدائع الصنائع، فعرف كل نوع على حدة.

---

[١] سورة الحج الآية ٥

[٢] سورة الحج الآية ٥

[٣] إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام. المؤلف: سليمان بن محمد اللهيميد.

[٤] مغني المحتاج ص٢١ ج ٢ ط مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ.

حكمة مشروعية تحريم الربا:

إذا كان من غير المعقول في الإسلام وموقفه هكذا من مبدأ التعاون، أن يباح للغني أن يقبض يده عن معونة أخيه الفقير، أو عن المساهمة في إقامة المصالح العامة، فمن غير المعقول بوجه أبعد وأشد أن يُباح له شد الخناق على رقبة أخيه الفقير، أو دولته الفقيرة المحتاجة، فيفرض عليه أو عليها في مقابلة المعونة الواجبة دراهم معدودة، يردها إليه أخوه الفقير المحتاج، أو دولته الفقيرة المحتاجة، زيادة على رأس ماله الذي أقرضه إياهم؛ سدًّا للحاجة، أو إقامة للمصلحة.

التعامل بالربا يحمل على حبِّ الذات، والتكالب على جمع الأموال وتحصيلها من غير الطرق المشروعة، وتحريمه رحمة بالعباد، فإن فيه أخذاً لأموال الآخرين بغير عوض؛ إذ المرابي يأكل أموال الناس دون أن يستفيدوا شيئاً في مقابله، كما أنه يؤدي إلى تضخم الأموال وزيادتها على حساب سلب أموال الفقراء، ويعوّد المرابي الكسل والخمول، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة.[1]

وأيضا من حكمة تحريم الربا: والإسلام حرَّم الربا للأمور التالية:[2]

١ – انعدام التقابل بين الجهد والثمرة لكون الدائن المرابي لا يبذل جهدا ولا يقدم عملا ولا يتحمل خسارة.. فيما يحصل عليه من كسب وما يتملكه من ربح.

٢ – انهيار اقتصاد المجتمع بسبب تلكُّؤ الدائن عن العمل.. وإخلاده إلى الراحة والكسل طمعا في ربح الفائدة والإثقال على المدين بالالتزامات الربوية.

٣ – انهيار أخلاق المجتمع بسبب انعدام التعاون بين أفراده مما يؤدي حتما إلى تفسخ المجتمع وشيوع الأنانية والأثرة فيه بدل التضحية والمحبة والإيثار.

٤ – انقسام المجتمع إلى طبقتين متنازعتين طبقة المستغلين والمتحكمين.

---

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة المؤلف: مجموعة من المؤلفين الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع: ١٤٢٤هـ عدد الأجزاء: ١.

(٢) رسالة في الفقه الميسر، المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ. عدد الصفحات: ١٣٤ عدد الأجزاء: ١ ص ١٠٥

شدد العلماء في الربا، واستدلوا بالأدلة التي تحذر منه، وتحرض على الابتعاد عنه، والتحفظ عن تعاطيه.

ولعل السبب: أنه ظلم للعباد، وبالأخص يُظلم به الفقراء والمستضعفون، وسواء كان ربا الفضل أو ربا النسيئة الذي هو ربا الجاهلية، فكلاهما ظلم للفقراء، وتكثير للديون عليهم، وإضرار بهم لا سيما في وقت الحاجة.[١]

الحكمة من تحريم الربا:

الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب:

قال تعالى: " وَحَرَّمَ الرِّبا"[٢]

وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"[٣]

وقال تعالى: " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ"[٤]

السنة:

وقال النبي: "اجتنبوا السبع الموبقات: ... وذكر منها: وأكل الربا"[٥]

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم " آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه"[٦]

---

[١] شرح عمدة الأحكام. المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ص ٤

[٢] سورة البقرة الآية ٢٧٥

[٣] سورة البقرة الآية ٢٧٨

[٤] سورة البقرة الآية ٢٧٦

[٥] أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا، وما هنّ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (راجع الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد: ص ٥١٨).

[٦] رواه مسلم

المبحث الثاني: أقسام الربا والعقوبة المترتبة علي صاحبه والمجتمع

الربا ينقسم إلى قسمين:

١ – ربا الفضل

٢ – ربا النسيئة.

فأما ربا الفضل: فإنه يكون في الأصناف المنصوص عليها، والملحقة بالمنصوص عليها، وأما ربا النسيئة: فإنه يكون بزيادة الأجل فيما يجب فيه التقابض.

وهذا الباب عظيم؛ لأنه يشتمل على محظور شرعي عظم الله أمره ونهى عباده عنه، وزجرهم عنه في كتابه وعلى لسان رسوله.

قال الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}[١]، فنهى سبحانه وتعالى عن الربا وحرمه، وتوعد صاحبه بالحرب، ومن حاربه الله عز وجل فلا يسأل عن حاله، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعافينا من ذلك، وأن يعيذنا منه؛ لأن الله إذا حارب العبد ابتلاه في نفسه وعذبه في دنياه، فأشقاه في نفسه وماله وأهله وولده، فلم تقر له عين في دنياه، ثم ما ينتظره في الآخرة أشد وأعظم.

لقد توعد الله تعالى على هذا الأمر بهذا الوعيد الشديد، ولذلك أكد – صلى الله عليه وسلم – على هذا المعنى حينما جعله من كبائر الذنوب، وكما نهى الله عز وجل في هذه الآيات من سورة البقرة.[٢]

والربا في اصطلاح الشرع على قسمين:

---

[١] سورة البقرة الآية البقرة:٢٧٨ – ٢٧٩.

[٢] شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج ١٦١ ص ٢.

ربا الفضل وربا النِّسَاءِ، فأما ربا الفضل فهو التفاضل بين الطعامين أو النقدين في المبادلة من الجنس الواحد، فإن اختلفت الأجناس فلا حرج، وأما ربا النساء فهو بيع الطعامين أو النقدين بعضهما ببعض بالتأخير، وهذا حرام ولو اختلفت الأجناس.[١]

قال الحافظ ابن القيم في "أعلام الموقعين": اعلم أن الرِّبا نوعان: جليٌّ، وخَفِيٌّ. فالجليُّ حَرُم لِمَا فيه من الضرر العظيم، والخفيُّ حَرُم لأنه ذريعةٌ إلى الجليّ. فتحريمُ الأول قصدًا، وتحريمُ الثاني وسيلةٌ. فأمَّا الجليُّ فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يَفْعَلُونه في الجاهلية، مثل أن يُؤَخِّرَ دينه، وَيزِيدَه في المال، وكلَّما أخَّره زاد في المال، حتى تَصِيرَ المائة عنده آلافًا مؤلَّفةً.

وفي الغالب لا يَفْعَل ذلك إلا مُعْدَمٌ محتاجٌ، فإذا رأى أن المستحق يُؤَخِّرُ مطالبته، ويَصِبرُ عليه بزيادة في بذلها، تكلف بذلها، ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقتٍ إلى وقتٍ، فيشتدُّ ضرره، وتَعْظُم مصيبته، وَيعْلوه الدينُ حتى يَستَغْرِقَ جميع موجوده. فَيَرْبُو المال على المحتاج من غير نفع يَحْصُلُ، ويزيد مال المُرَابي من غير نفعٍ يَحْصُل منه لأخيه، فيأكلُ مال أخيه بالباطل، وَيحْصُل أخوه على غاية الضرر. فمن رحمة أرحم الراحمين، وحكمته، وإحسانه إلى خلقه، أن حرَّم الربا، ولعن آكلَه، ومُوكِلَه، وكَاتِبَه، وشَاهِدَه، وآذَنَ من لم يَدَعهُ بحربه وحرب رسوله. ولم يأت مثل هذا الوعيد في كبيرةٍ غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر.

وسُئِل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: هو أن يكونَ له دينٌ، فيقول له: أتقضي أم تُرْبي، فإن لم يَقضِهِ زاده في المال، وزاده هذا في الأجل. وقد جَعَلَ الله سبحانه وتعالى الربا ضد الصدقة، فالمُرَابي ضد المتصدِّق، قال الله تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}[٢]

---

[١] البحر المديد . موافق للمطبوع– المؤلف: أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس. عدد الأجزاء / ٨. دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت. الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ

[٢] سورة البقرة الآية ٢٧٦

وقال تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}[1]

فنهى الله سبحانه وتعالى عن الربا الذي هو ظلمٌ للناس، وأمر بالصدقة التي هي إحسانٌ إليهم. وفي "الصحيحين" من حديث ابن عباس، عن أسامة بن زيد: أن رسولَ الله-□-قال: إنما الرِّبا في النَّسِيئة"

وأما ربا الفضل، فتحريمُه من باب سدِّ الذرائع، كما صرَّح به في حديث أبي سعيد الخُدْرِي، عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم –: "لا تبيعوا الدِرْهَمَ بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما"، والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل، لما يخافه عليهم من ربا النسيئة. وذلك أنهم إذا بَاعُوا دِرْهمًا بدرهمين –ولا يُفْعَلُ هذا إلَّا للتفاوت الذي بين النوعين

<u>الأحكام الشرعية المتعلقة بالربا:</u>

الحكم الأول: ما هو الربا المحرّم في الشريعة الإسلامية؟

الربا الذي حرّمه الإسلام نوعان: (ربا النسيئة) و (ربا الفضل)

<u>أما الأول (ربا النسيئة):</u>

فهو الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو أن يقرضه قدراً معيناً من المال إلى زمن محدود كشهرٍ أو سنة مثلاً مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل.

قال ابن جرير الطبري –رحمه الله–: "إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجال مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدين أخّر عني ديْنَك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه"

وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية، حيث يأخذون نسبة معينة في المائة كخمسة أو عشرة في المائة ويدفعون الأموال إلى الشركات والأفراد.

---

[1] سورة الروم الآية ٣٩

أما الثاني (ربا الفضل):

فهو الذي وضحته السنّة النبوية المطهرة، وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر، مثاله: أن يبيع كيلاً من القمح بكيلين من قمح آخر، أو رطلاً من العسل الشامي برطل ونصف من العسل الحجازي، وهكذا في جميع المكيلات والموزونات

والقاعدة الفقهية في هذا النوع هي أنه: "إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة والنّساء، وإذا اختلف الجنسان حلّ التفاضل دون النساء"

ولتوضيح هذه القاعدة الفقهية نقول: إذا أردنا مبادلة عين بعين كزيت بزيت، أو قمح بقمح، أو عنبٍ بعنب، أو تمر بتمر، حرمت الزيادة مطلقاً ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا، وإذا اختلفت الأجناس كقمح بشعير، أو زيت بتمر مثلاً جازت الزيادة فيه بشرط القبض.

عقوبة آكل الربا:

الربا من الذنوب العظيمة التي حذرنا الله ورسوله منها، وقد أعلن ﷻ الحرب على آكله وموكله من بين سائر الذنوب.

فالمرابي جان على نفسه وعلى الأمة، فعقوبته غليظة في الدنيا والآخرة فهو معاقب بحرب من الله ورسوله.. ولعن الله له.. ومحق أمواله الربوية.. ونقصان أمواله.. والعذاب في الآخرة.

قال الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (٢٧٨) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}[١]

وقال الله تعالى: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم}[٢]

---

[١] سورة البقرة الآيات ٢٧٨ – ٢٧٩

[٢] سورة البقرة الآية ١٧٦

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[١]

وعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "آكل الربا، وموكله، وكاتبه"

ما أخرجه الحافظ الهيثمي عن عبد الله بن حنظلة[٢] غسيل الملائكة أن – النبي صلى الله عليه وسلم –قال: "درهم ربما يأكله"[٣]

يقول الله تعالى "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ"[٤]

<u>هذه الآيات فيها بيان:</u>

١ – عقوبة آكل الربا يوم القيامة لاستباحتهم وأكلهم له، وعدم التوبة منه.

٢ – تحريم الربا وكل مال حرام لما جاء في الآية من الوعيد الشديد.

---

[١] متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

[٢] عبد الله بن حنظلة: هو عبد الله بن عبد عمرو (حنظلة) بن صيفي بن النعمان، من الأوس، من أعلام التابعين. قتل أبوه وخلفه جنينا ونشأ يتيما، ولما خرج أهل المدينة (يوم الحرة) على يزيد بن معاوية أجمعوا أمرهم، فولوه عليهم، وبايعهم على الموت، ولما دخل جيش يزيد المدينة قاتلوا قتالا شديدا، ولكنهم قتل منهم الكثيرون، ومنهم عبد الله، يرحمهم الله جميعا، الأعلام، ٤ \ ٩٩ الإصابة برقم ٤٦٢٨، والكامل لابن الأثير حوادث سنة ٦٣ هـ.

[٣] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ \ ١١٧ باب ما جاء في الربا، وقال الهيثمي: أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال صحيح

[٤] سورة البقرة الآيات ٢٧٨–٢٨١

٣ – صفة الحب لله تعالى وأنه تعالى يحب أولياءه وهم أهل الإيمان به وطاعته ويكره أعداءه وهم أهل الكفر به ومعاصيه من أكل الربا وغيره من كبائر الذنوب.

٤ – حلية البيع إن تم على شروطه المبنية في كتب الفقه.

٥ – من تاب من الربا تقبل توبته، ويحل له ما أفاده منه قبل التوبة بشرط سيأتي في الآيات بعد هذه.

٦ – وعيد الله تعالى بمحق الربا ووعده بإرباء الصدقة.

٧ – بشرى الله تعالى لأهل الإيمان والعمل الصالح مع إقامتهم للصلاة وإيتائهم للزكاة.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ}[١]

شرح الكلمات:

{اتَّقُوا اللهَ}: خافوا عقابه بطاعته بأن تجعلوا طاعته وقاية تقيكم غضبه وعقابه.

الربا جريمة اجتماعية خطيرة، قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى

[١] سورة البقرة الآيات ٢٧٨–٢٨١

مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}[١]

يقول ابن كثير: لمّا ذكر تعالى الأبرار المؤدّين النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصلات لذوي الحاجات والقرابات، في جميع الأحوال والأوقات، شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل، وأنواع الشبهات[٢]، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم، وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم، فقال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلّا كما يقوم المصروع حال صرعه، وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قيامًا منكرًا. وقال ابن عباس: "آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونًا يخلق" رواه ابن أبي حاتم.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة:[٣]

١ – الربا جريمة اجتماعية ودينية خطيرة.
٢ – الربا من الكبائر التي يستحق صاحبها عذاب النار.
٣ – القليل من الربا والكثير في الحرمة سواء.
٤ – على المؤمن أن يقف عند حدود الشرع باجتناب ما حرّم الله عليه.
٥ – السلاح الذي يعصم المسلم من المخالفات إنما هو تقوى الله.

قال ابن القيّم: "إذا ظهر الزّنا والرّبا في قرية أذن بهلاكها"

من مضار الربا:[٤]

---

[١] سورة البقرة ٢٧٥– ٢٨٢

[٢] التفسير الموضوعي: المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية الناشر: جامعة المدينة العالمية عدد الأجزاء: ١

[٣] روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م. عدد الأجزاء: ٢ ج١ ص ٣٩٤

[٤] نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم–صلى الله عليه وسلم–عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي–دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة– ط:٤ ١١ ومجلد للفهارس)

١ – آكل الرّبا مطرود من رحمة الله تعالى محارب من الله ورسوله.
٢ – لم يتهدّد الله– عزّ وجلّ– ويتوعّد مرتكب كبيرة كمرتكب جريمة الرّبا.
٣ – الرّبا جريمة اجتماعيّة إذا تفشّت في مجتمع من المجتمعات دمّرته وقوّضت بنيانه.
٤ – آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهداه وكلّ من يعين في رواج هذه الجريمة النّكراء آثمون عند الله مبعدون من رحمته.
٥ – قرن رسول الله––بين الرّبا والزّنا في كثير من المواضع لأنّهما جريمتان اجتماعيّتان متشابهتان في آثارهما السّلبيّة على المجتمع.
٦ – الرّبا يزرع الأحقاد في القلوب وينزع منها الرّأفة والرّحمة وبذلك تموت الأخوّة وتتفكّك بنية المجتمع.
٧ – دليل خبث نفس المرابي وسوء طويّته.
٨ – وعمله هذا يدلّ على سوء خاتمته.
قال تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}[١]
قال ابن كثير: " يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا يُذهبه إما بأن يُذْهِبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي–– إن الربا وإن كثرُ فإن عاقبته تصيرُ إلى قُل"[٢]
{يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا}، أي: يذهبه شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه شيء؛ كمحاق القمر آخر الشهر.[٣]

---

[١] سورة البقرة الآية ٢٧٦

[٢] سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر: دار الفكر – بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. عدد الأجزاء: ٢. مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والحاكم (٣٧/٢)، وصححه الحاكم.

[٣] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري– مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة : الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ١/ ٢٦٨.

الخاتمة

من خلال هذا العرض المستفيض واحسبه شامل ونافع ومفيد وعبرة لمن اعتبر، وذكرى لمن كان له قلب سليم معافى، جاء تحت عنوان "جريمة العصر: الربا" نخلص إلى جملة من النتائج أبرزها:

أهم النتائج:

١ – إن جريمة الربا جريمة أخطر على الأمة من الزنا والسرقة والخمر وسائر المحرمات

٢ – صاحب الربا مطرود من رحمه الله وتوعده الله بالنكال والعذاب في الدنيا بالمحقة وفي الأخر بالعذاب.

٣ – قرنت جريمة الربا بجريمة الزنا لأنهما جريمتان اجتماعيه تفتك وتضر بالمجتمع ولذا جاء الوعيد.

٤ – الربا دليل للنفوس الرزيلة الحاقدة لأن الربا يزرع الحقد في النفوس.

٥ – قليل الربا وكثيره سواء في الحرمة ويستحق صاحبهما العقاب والمحقة.

٦ – إن المرابى منبوز في الدنيا والأخر لاستغلاله حاجة الناس وأكل أموالهم بالباطل.

التوصيات:

١ – البيان الشافي لخطورة الربا وأنه سبب للدمار والهلاك وغضب الرب.

٢ – العمل على إقامة المحاضرات وتأليف الكتب الخاصة بموضوع الربا.

٣ – إعلام المجتمع بخطورة الاستهانة بأمر الربا قليله وكثيرة.

٤ – بيان خطورة الاحتيال لتحليل أمر الربا وتسميته بأسماء مغرية للتعامل بها.

٥ – ألا يتم استغلال الفقراء وأكل أموالهم بحجة الحوجة وعدم السداد.

٦ – تعليم المجتمع بأن صاحب الربا ماله الذي يكتسبه كل ممحوق (يمحق الله الربا).

٧ – تعليم المجتمع أن العفة وأكل الحلال يبارك الله فيه ويجعله في زيادة ونماء.

المصادر والمراجع

- القران الكريم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. (١٤٤٠ هـ)
- الإصابة لابن حجر.
- الأعلام للزركلي.
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام. المؤلف: سليمان بن محمد اللهيميد
- البحر المديد . موافق للمطبوع. المؤلف: أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس. دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت. الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.
- رسالة في الفقه الميسر. المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان. الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام.: محمد علي الصابوني. طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي. الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر: دار الفكر بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- شرح زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- شرح صحيح البخاري . لابن بطال. المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي. دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. الطبعة: الثانية. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ). المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- شرح عمدة الأحكام. المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين.
- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة المؤلف: مجموعة من المؤلفين الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.
- الكامل لابن الأثير.
- المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
- المحلى لابن حزم.
- مسند أحمد.
- معجم الطبراني الكبير والأوسط.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية. المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي. الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة. الطبعة: الرابعة.

قائمة المراجع

- أصول الفقه، أبو زهرة، ص٣٧٢، دار الفكر العربي.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية يعقوب عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى تاريخ النشر١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. السعودية.
- السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، للقرضاوي، الناشر: مكتبة وهبه، عام ١٩٩٨م.
- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٣٩٣ - ١٩٧٣م.
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال
- القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام، دار الفكر المعاصر

- المحصول للرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الموازنة بين المصالح (دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية)، أحمد عليوي حسين طائي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.
- نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي، تأليف: حسين حامد حسان، الناشر: دار النهضة العربية.

- مقاصد الشريعة، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- المنخول، المؤلف: أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- الاعتصام، الإمام الشاطبي ج ٢، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- الموافقات، الشاطبي، ج٢، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، سنة النشر: ١٣٩٠ - ١٩٧١
- صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ
- المستصفى للغزالي ج ١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- المصلحة المرسلة وشروط العمل بها، تاريخ النشر: سبت، ٢٠١/٢٨/٠٣ - https://www.al-qaradawi.net/node/4041